



114729 - قال إن طلعت إلى أختي وكلمتها فأنت بريئة مني

السؤال

أنا كنت ساكنة مع أهل زوجي في شقه لوحدي يعني هم فوق وأنا كنت تحت ، كانت مشاكل بيني وبين أخت زوجي ، كبرت المشاكل حتى صارت المشاكل بيني وبين زوجي ، في يوم قال: (اليوم خلاص معاد أطلع وأكلم أختي ، لو طلعت وكلمتها أنت بريئة مني) هو يقول هذا قصد أنه ما يطلع فوق ويكلمنها ، بس صار يكلمنها في غير هذا البيت. السؤال : لو هو طلع فوق في بيت أبوه وكلم أخته هل أنا أطلق؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول الزوج : (اليوم خلاص معاد أطلع وأكلم أختي ، لو طلعت وكلمتها أنت بريئة مني)
هو من طلاق الكنية .

وذلك أن الطلاق نوعان : صريح وكنية ، فصريح الطلاق هو : لفظ الطلاق وما تصرف منه ، قوله : طالق وطلقتك .
والكنية كقوله : الحق بأهلك ، أو لا أريدك ، أو لا حاجة لي فيك ، أو إن الله قد أراحك مني .
والنوع الأول (الصريح) يقع الطلاق به ولو لم ينوه .

وأما النوع الثاني وهي ألفاظ الكنية ، فلا يقع الطلاق بها عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلا مع وجود نية الطلاق ، أو وجود قرينة حال الغضب والخصومة ، أو سؤال الزوجة للطلاق ، فيقع الطلاق حينئذ ولو لم ينوه . والأخذ بالقرينة هنا هو مذهب الحنفية والحنابلة .

ينظر الموسوعة الفقهية (29/26).

إذا كان زوجك نوى بكلامه إيقاع الطلاق في حال صعوده إلى أخته وكلامه معها ، فإن الطلاق يقع إذا فعل ذلك .
وإذا لم ينوه الطلاق ، وإنما نوى منع نفسه من الصعود فقط ، فإنه إن صعد إليها لزمه كفارة يمين ، ولا يقع بذلك طلاق .
والنية أمر بين العبد وربه لا يطلع عليه الناس ، فليحذر الزوج من خداع نفسه أو خداع غيره في ذلك .
ولو نوى الزوج الطلاق في حال دون حال ، فالامر كما نوى ، مثل أن ينوي الطلاق في كلامه مع أخته في بيتها ، دون كلامه معها في الشارع أو في بيت غيرها ، أو ينوي الطلاق في حال حصول الأمرين معا : الصعود والكلام ، لا في حال حصول واحد منها فقط .

وفي جميع هذه الأحوال يرجع إلى نية الزوج وما أراد .
والله أعلم.

☒